

عن/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\* عدد القضية 48312.2017

التاريخ: 2017/09/27

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/03  
من الاستاذ "ف. الو." المحامي لدى التعقيب  
نيابة عن : "ع.ر."  
ضد : "و. الأ."  
محاميها الاستاذ "م.الأ."

طغى في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 182197  
ال الصادر بتاريخ 2017/02/07 عن محكمة الاستئناف بتونس  
والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصل والعرضي شكلا  
وفي الاصل بقرار الحكم الابتدائي وتخفيظة المستأنف بالمال  
المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها باربعمائة دينارا (400)  
( لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محامية وحمل المصارييف القانونية  
عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة  
للتعقيب ضده بواسطه عدل التنفيذ الاستاذ "ف. الج." حسب  
محضره عدد 2028 بتاريخ 2017/03/30 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات  
والوثائق المقدمة في 2017/04/04 حسب الفصل 185 من م  
مت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات  
المقدمة في 2017/04/21 من الاستاذ محمد الهادي الأخوة نيابة

عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب  
أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه  
المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه  
أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجزة  
الشوري صرخ بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه  
القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتوجه  
معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيما اوردتها الحكم المنتقد  
والاوراق التي اتبني عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب)  
لدى محكمة البداية عارضا انه متزوجا بالمدعي عليها بموجب  
العقد المحرر في 1972/7/06 وانجبت منه ثلاثة ابناء "ه."  
و"آ." و"أم." وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما منذ شهر اوت  
2007 لرفض الزوجة المعاشرة الزوجية وامتناعها منذ ثلاثة  
سنوات عن القيام بأدنهى واجباتها المنزلية مما أضر به واصبحت  
مواصلة العلاقة الزوجية بينهما مستحيلة .

لهذا طلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للضرر من الزوجة  
مع الزام المدعي عليها بالتعويض له عن ضرره المعنوي بمبلغ  
أربعين ألف دينار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية  
حكمها عدد 33135 بتاريخ 2015/12/23 القاضي ابتدائيا  
برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعاشرة شكلا وفي  
الأصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها مبلغ مائتين

وخمسون ديناراً 250 لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف نائب المدعي الحكم المذكور وطلب الان تحريراً بالتحrir على الطرفين وعند الاقضاء توجيه اليمين الحاسمة بخصوص رفض الزوجة وامتناعها عن القيام بواجباتها الزوجية ثم الحكم بنقضه والقضاء من جديد لصالح الداعى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة قرارها المشار اليه بطالع هذا وذلك بناءاً على ان موضوع اليمين في دعوى الحال لا يتماشى وخصوصية مادة الاحوال الشخصية

فتعقب نائب المستأنف الحكم المذكور ناعياً عليه :

1) مخالفة الفصل 497 من م ! ع : قوله بان عبارات الفصل 497 من م ! ع بالنسبة لصور توجيه اليمين جاءت مطلقة ولم يشترط المشرع عدم مساس موضوع اليمين بالنظام العام والأخلاق الحميدة بما يجعل القرار المنتقد فيما انتهى اليه مخالف لأحكام هذا الفصل .

2) مخالفة احكام الفصل 500 من م ! ع قوله بأن ما انتهى اليه القرار المنتقد من كون قيام الزوجة بواجب المعاشرة الجنسية موضوعاً فيه مساس بالأخلاق لا يجوز توجيه ايلمین الحاسمة في شأنه مخالف لاحكام الفصل 500 م ! ع الذي حدد الحالات التي لا يجوز فيها توجيه تلك اليمين وعليه طلب النقض مع الاحالة .

### **المحكم**

عن المطعنين المأذوذين من مخالفة احكام الفصلين 497 و 500 من م ! ع لاتحاداً لقول فيهما :

حيث انه من المقرر قانوناً وحسب احكام الفصلين 427 و 497 من م ! ع أن اليمين الحاسمة وسيلة إثبات يجوز توجيهها في كل دعوى مطلقاً كلما تعلق الأمر بتأكيد واقعة أمام المحكمة والواقع التي تؤدي فيها اليمين تشمل الواقع المادي على مختلف أنواعها ولو لم يكن هنالك مقدمات بينة للاحتجاج ما لم يدخل

موضعها تحت طائلة أيّة حالة من الحالات المنصوص عليها حصراً بالفصل 500 من م ا ع .

وحيث لا شك أن الضرر الموجب للطلاق كما يَتَّخِذُ وجهاً قانونياً على غرار الضرر الذي لا يثبت الا بموجب حكم جزائي قد يَتَّخِذُ ايضاً وجهاً واقعياً يمكن الاستناد فيه على جميع وسائل الإثبات بما في ذلك اليمين على غرار إثبات إخلال بإحدى الواجبات المتبادلة بين الطرفين وفقاً لما نصّ عليه الفصل 23 من م أ ش ومن بين الواجبات الزوجية التي يقوم عليها عقد الزواج هو واجب المعاشرة الزوجية فامساك الزوجة عن تحقيق مأرب القرين ومعاشرته يعني بالضرورة تعديها على حقه وهو حق لا يستحى منه لأنّه اقتضاه القانون "وسيطه" الفصل 23 م أ ش .

وحيث إن التبرير الذي انتهجه محكمة الحكم المطعون فيه لرفض الاستجابة إلى طلب اليمين قوله بأن ذلك يتنافى ونبيل وسمو العلاقة الزوجية التي أساسها حفظ الأعراض وصون الشرف وعدم المساس بواجب الحياة هو تعليل لا يستقيم من الناحية القانونية كما أنه لا يستقيم من الناحية الواقعية وحيث ومن الناحية الواقعية فإنه لا شك أن الحياة ولئن يعدّ محموداً نسبياً كخطبة أخلاقية إلا أنه لا يمكن أن ينقلب عائقاً أمام ما أجازه القانون واقتضاه العرف والعادة بما يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة وما أقرّه لكل طرف من حق معاشرة الآخر وأما من الناحية القانونية فإن الفصل 500 من م ا ع قد منع توجيه اليمين في الدعوى التي يمنع القانون القيام بها نظراً للنظام العام والأخلاق الحميدة ولا شك أن المعاشرة الزوجية باعتبارها لازماً طبيعياً لقيام علاقة زوجية لا يمكن أن يشكل الإخلال بها والقيام على أساسها مساساً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة مع أن الأخلاق قد ترقى في بعض الأحيان إلى المزج بالقواعد القانونية لكنها لا يمكن أن تحول دون الحقوق التي يقرّها القانون الوضعي .

وحيث إن محكمة الحكم المطعون فيه ومع تسليمها بأن العلاقة الجنسية تعدّ من لوازם الحياة الزوجية إلا أنها رتبت عليها آثاراً تتجاذب مع ما أقرّه القانون الوضعي وما أتاحه من وسائل

إثبات تنظم تلك المسألة الواقعية التي عند إمساك الزوجة عنها فان ذلك يخلف ضررا للزوج يظل إثباته أمرا صعبا وتكون بذلك اليمين الوسيلة القانونية الاكثر نجاعة لإثباته وعليه فإن ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من أسباب مبررة لقضائها قد انطوى على سوء تطبيق لأحكام الفصلين 497 من م !ع وسوء فهم لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 500 من نفس المجلة وتعيين لذلك نقضه .

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة المنعقدة يوم 27 سبتمبر 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة سوالى وعضوية المستشارتين السيدتين كلثوم كنو وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيدة مليكة باكير ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

وحرر في تاريخه